الإجهاض واحكامه في الأديان الثلاثة _ دراسة مقارنة

م.م. محمد الياس هاشم الطائي

الخلاصة

تخصص هذا البحث في الحديث عن موقف الديانات الثلاث من الإجهاض من حيث النظر إلى أنواعه ، و كيفياته ، وأسبابه الباعثة له ، كما تطرق البحث إلى بيان حكمه و هل تجوز الشرائع الإجهاض في حالة من إحدى أحواله أم يعد الإجهاض نوع من أنواع ازاهاق الروح مطلقا ، وإذا جاز الإجهاض فما هي الشروط التي يجب توفرها لتحققه ، ثم إنّ هذا البحث له أهمية أخرى ضمنا وهي بيان مدى اهتمام الشرائع بالمحافظة على النفس التي تعد احد الأمور الخمسة التي أوجبت الشرائع الحفاظ عليها ، ثم إنّ هذا البحث يتطرق إلى النواحي الطبية التي يمكن من خلالها بيان الأحوال التي يجوز فيها الإجهاض و بيان أسبابها و مخاطرها لذا كان لهذا البحث السبق في بيان هذه الجوانب مجتمعة في بحث واحد و الله اسأل أن يوفق ويسدد القول انه ولي ذلك و القادر عليه .

Conclusion

This research was devoted to talking about the position of the three religions regarding abortion in terms of looking at its types, modalities, and reasons for it. The research also touched on clarifying its ruling, and is it permissible for abortion in one of its conditions, or is abortion a kind of absolute loss of soul, If abortion is permitted, what conditions must be met to achieve it Moreover, this research has another significance implicitly, namely, the extent to which the laws are concerned with self-preservation, which is one of the five things

that required the laws to preserve them, then this research deals with the medical aspects through which it is possible to clarify the conditions in which abortion is permissible and to explain its causes and risks Therefore, this research was the first in explaining these aspects combined in one study, and I ask God to help and guide him in saying that he is the guardian of that and is capable of it.

المقـــدمة :

الحمد لله الغفور الرحيم وهو بكل خلق عليم، أحمده وأشكره وأسأله حبَّهُ وحبَّ من يحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ سيدنا وحبيبنا محمداً ﷺ عبده ورسوله وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فمن المعلوم قطعاً أن الشرائع الإلهية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ويتضح ذلك جليّاً من خلال التشريعات الدالة على ذلك في جميع الرسالات الإلهية.

وعند النظر في مصالح العباد يلحظ أنها ترجع في أصولها الى حفظ خمس كليات وهي: **(حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال)**، بها تنتظم جميع مصالحهم، وبالمحافظة عليها تستقيم حياتهم، وترتقي حضارتهم، وباختلالها، تضطرب حياتهم، وتحيد عن نهج الاعتدال على مستوى الفرد والجماعة، مما ينتج عنه صورة مشوهة قوامها الإفراط والتفريط.

ويعد حفظ النفس والنسل من أسمى هذه الكليات في سلم أولويات الشرائع في المحافظة على هذه الكليات.

لذا يلاحظ أنَّ الشرائع الإلهية قد عنيت بحفظ النفس والنسل من كل سوء يمسهما، أو ضرر يحيق بهما بكل وسيلة مشروعة تحقق حفظهما وسلامتهما، بل نالت النفس البشرية منزلة مميزة لم يحظ بها غيرها من المخلوقات على الأرض، ومن ذلك تكريم الإنسان وتفضيله على غيره، يقول الله سبحانه وتعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [1] . وتتجلى أهمية حفظ النفس والنسل في أنها من المصالح التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا اختلت اختل نظام الحياة، وساد الناس في هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والإضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والآخرة.

ولقد راعت الشرائع جميعها أهمية حفظ النفس والنسل، فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على نفس و نسل البشرية ، بل انّ الشرائع دعت الى المحافظة على النفس منذ أول لحظات تكوينها في رحم الأم وجعلت للجنين حقوقا وواجبات ينبغي مراعتها و القيام بها حتى وصل ذلك إلى تقديم مصلحة الجنين على أداء الفرائض فإذا كان الصوم يضر بالجنين فقد أجاز الشرع للحامل الإفطار حفظا على الجنين الى غير ذلك .

لذا فإنّ من جملة الأمور المهمة التي تدور في فلك المحافظة على النفس هي رعاية الجنين في بطن أمه ، وبما ان المحافظة على الجنين يعد من واجبات الشرائع كلها كان لابد من تسليط الضوء على الإجهاض وبيان موقف الشرائع منه ، وهل أجازته بعض الشرائع مطلقا أم حرمته مطلق أم أنها قيدت جوازه بشروط وأحوال خاصة ؛ لذا لابد من إيضاح هذا الأمر و بيانه وكذلك بيان موقف الطب منه.

ولقد اتبعت في دراسة هذا البحث لمنهج المقارنة بين اليهودية والمسيحية والإسلام في موضوع الإجهاض وأحكامه في الأديان الثلاثة ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المقدسة في كل دين من هذه الأديان لاستخلاص نصوصها التي تكلمت عن موضوع الإجهاض وبيان موقفها منه .

و قد إقتضت خطة الموضوع أن تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

أما التمهيد فقد كان في بيان مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً.

والمبحث الأول فقد جاء بعنوان : اقسام الاجهاض وبواعثه واوسائله وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اقسام الاجهاض.

المطلب الثاني:. بواعث الاجهاض.

المطلب الثالث: وسائل الاجهاض.

وكان المبحث الثاني بعنوان: الإجهاض واحكامه في الاديان الثلاثة ، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الاجهاض واحكامه في اليهودية.

المطلب الثاني: الاجهاض واحكامه في المسيحية.

المطلب الثاني: الاجهاض واحكامه في الإسلام.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد: في تعريف مفردات العنوان :

أولاً: الإجهاض لغةً وإصطلاحاً:

الاجهاض لغةً: (من جهض: والجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة. يقال أجهضنا فلانا عن الشيء، إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه. وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مجهض، والجهيض: هو السقط الذي تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش) [2]، وقيل: (أجهضت الناقة، أي أسقطت، فهي مجهض. فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض. والولد مجهض وجهيض، والجهاض الممانعة، وجهضني فلان وأجهضني، إذا غلبك على الشئ. يقال: قتل فلان فأجهض عنه القوم، أي غلبوا حتى أخذ منهم. وأجهضته عن الأمر وأجهشته، أي أعجلته.) [3].

مما تقدم يتبين ان الاجهاض يأتي بمعانٍ عدة منها: زوال الشيء عن مكانه بسرعة وكذلك السقط الذي تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش ويدل أيضاً على الغلبة والممانعة والاستعجال.

وقد خص مجمع اللغة العربية الاجهاض بخروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع وما بعد ذلك وهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع و السابع فخصه باسم الاسقاط [4] .

والاسقاط في اللغة: من سقط، بمعنى وقع، يقال: سقط الولد من بطن امه ولا يقال: وقع حين تلد، واسقطت المراة ولدها اسقاطا وهي مسقط: القته لغير تمام، من السقوط، واسقطت الناقة وغيرها: اذا القت ولدها [5]، وهنالك اللفاظ اخرى تدل على الاجهاض مثل: (الإلقاء [6]، الطرح [7]، الإنزال [8]، الإملاص [9]).

2- **إصطلاحاً:** لا يبتعد معنى الاجهاض في اللغة عن معناه في الاصطلاح، ومعناه إسقاط الجنين[10]، ويعرف في الاصطلاح الفقهي بأنه خروج الجنين من رحم أمه سواء كان الجنين تام الخلقة والمدة أو ناقصهما وسواء كان بفعل المرأة الحامل أو بفعل غيرها [11]، ويعرف الإجهاض من الوجهة الطبية [12] : بأنه خروج محتويات رحم المرأة الحامل في أي وقت قبل تمام أشهر الحمل.[13]

والمبحث الأول : اقسام الاجهاض وبواعثه ووسائله

المطلب الاول: أقسام الإجهاض

ينقسم الإجهاض إلى قسمين وهما :

1. إجهاض طبيعي أو تلقائي.
2. إجهاض مفتعل أو محرّض ، وينقسم بدوره إلى قسمين :

أ. إجهاض علاجي مشروع ومسموح به.

ب. إجهاض جنائي غير مشروع وغير مسموح به.

وبعد هذا التقسيم سنقف عند حد كل قسم [14]:

الإجهاض الطبيعي أو التلقائي : هو الإجهاض الذي يحدث بشكل طبيعي دون أي تأثير[15]، خارجي وأسبابه داخلية محضة نتيجة أمراض في الأم الحامل والجنين و يقسم الأطباء الاجهاض إلى أنواع مختلفة وذلك حسب درجة الاجهاض واكتماله أو نقصانه [16] .

1 – الاجهاض المنذر: ويسمى ذلك الاجهاض منذرا لأنه ينذر بالاجهاض، ويبدأ بنزول شيء من الدم من الحامل فإذا ارتاحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات [17].

2 – الاجهاض المحتم: ويسمى هذا النوع من الاجهاض محتما لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتما، ولا ينفع فيه أي علاج، ويصحبه في العادة نزف دموي من الرحم ، و يسمى الاجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته، أما إذا بقيت بعض المحتويات عالقة بجدار الرحم فإن ذلك الاجهاض يدعى غير تام وفي هذه الحالة لا بد من إخراج ما تبقى من محتويات الحمل من الرحم خوفاً من تعفنها وإنتانها ، ويمكن إخراج ما تبقى من المحتويات بعملية جراحية بسيطة تعرف لدى العامة بعملية التنظيف [18].

3 – الاجهاض المختفي: ويحصل في هذه الحالات أن ينزف الرحم داخليا وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس [19] الجنين وهو في الرحم، ويبقى فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتيا أو يقوم الطبيب باخراج الجنين الميت بالعقاقير أو بعملية جراحية.

4 – الاجهاض المتكرر: إذا تكرر الاجهاض فإن على الطبيب المعالج أن يبحث جيدا عن أحد الأسباب التالية [20]:

ا – مرض مزمن لدى الأم مثل أمراض الكلى المزمنة أو مرض الزهري أو البول السكري.

ب – أمراض الرحم الخلقية.

ج – اتساع عنق الرحم.

د – أمراض الجنين الوراثية.

الإجهاض المفتعل أو المحرّض :

وهو الإجهاض الذي يحدث بسبب تأثيرات خارجية لإنهاء الحمل، وهو كما مرّ قسمان :

أ. إجهاض علاجي مشروع ومسموح به :

وهو الإجهاض الذي يلجأ إليه الأطباء لإنقاذ حياة الأم عندما تمر في حالة مرضية يستحيل علاجها مع استمرار الحمل وقد تؤدي إلى الوفاة لو استمر الحمل إلى النهاية ، كمرضى الكلى بعد فشل محاولات العلاج [21].

ب. إجهاض جنائي غير مشروع وغير مسموح به :

وهو تفريغ رحم الأم من محتوياته باستعمال وسائل مختلفة مثل التدخل الآلي أو تعاطي الأدوية والمواد التي تعمل على إخراج محتويات رحم الحامل لسبب غير إنقاذ حياة الأم الحامل، وهذا الإجهاض كثير الشيوع في هذه الأيام بين المتزوجات لتحديد النسل ويجري في معظم حالات الحمل السفاح[22].

وبعد هذا التقسيم والتعريف لكل قسم ، أشير إلى أن موضوع البحث سيكون في نطاق الإجهاض الجنائي دون غيره.

المطلب الثاني: بواعث الإجهاض :

تكمن وراء الإجهاض بواعث كثيرة تختلف باختلاف المجتمعات وأحوالها وباختلاف قوانين هذه المجتمعات ودياناتها، لكن يمكن إجمال هذه البواعث في ستة بواعث وهي [23]:

1. البواعث الطبية: الخاصة بالخطر على حياة الأم وقابليتها على دوام الحمل أو على صحتها الجسدية أو حالتها النفسية.

2. البواعث الجنينية: الخاصة بالأمراض الوراثية الانتقالية أو لتجنب ولادة جنين يحمل عاهات جسمية أو عقلية مستعصية.

3. **الإشفاق على الطفل الرضيع:** إذا حدث الحمل أثناء الرضاعة ولم يمكن لأبيه توفير المراضع [24] .

4. البواعث الأسرية : كأن يحدث الحمل خطأ في حسابات الأيام بعد فترة قصيرة من حمل سابق أو لضيق السكن وكثرة الأولاد[25].

5. البواعث الإنسانية أو القضائية : مثل حالات الاغتصاب بواسطة الغرباء أو الأقرباء[26].

6. الحمل غير المرغوب فيه : وهذا الاصطلاح معروف في الدول الغربية وقد سرى إلى بعض المجتمعات الأخرى ويعني أن توقيت الحمل غير مناسب أو أن المرأة غيرت رأيها بعد الحمل ، أو أن الحمل حدث بالرغم من استعمال وسائل منع الحمل التي فشلت. وليس جميع هذه البواعث مقبولة في الإسلام[27].

المطلب الثالث : وسائل الإجهاض :

ينحصر كلامنا في الوسائل المستعملة في الإجهاض الجنائي المفتعل وهي كثيرة ومختلفة، تقوم المرأة باستعمال هذه الوسائل وترتيبها في ثلاث مجموعات تتم عادة بالتعاقب كما يأتي [28] :

1. استعمال الأدوية :

عند فشل وسائل العنف العام ويبقى الحمل قائماً ، تنتقل المرأة الحامل إلى استعمال الأدوية التي تؤدي إلى تشنجات عضلية عند الحامل مما يؤدي إلى الإجهاض وتختلف هذه الأدوية حسب مواضع تأثيرها في الجسم على النحو الآتي [29] :

أ. أدوية تؤثر في عضلة الرحم مباشرة فتؤدي إلى تقلصها ، لكن يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار أن أي دواء يؤدي إلى تقلص الرحم قد لا يحدث إجهاضاً في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، نتيجة لصغر حجم الجنين وكونه محاطاً بكمية من السائل (الأمينوسي) فلا يستطيع الرحم المنقبض أن يقذف الجنين خارج الرحم ، ولكي تؤثر هذه الأدوية في عملية الإجهاض تقوم الحامل بزيادة الجرعات بشكل عشوائي قد يؤدي إلى ظهور أعراض التسمم ووفاة المرأة الحامل قبل حدوث الإجهاض [30].

ب. أدوية تؤثر على الجسم كلّه بفعلها السام مثل : الزرنيخ والزئبق والرصاص ، وتؤدي إلى موت الجنين فيطرد من الرحم ، ولكن تظهر أعراضها السامة قبل ذلك وقد تؤدي إلى وفاة الأم.

جـ. أدوية مسْهلة تؤثر على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء والذي يؤدي بدوره إلى تقلص شديد في الرحم. وأهم هذه المسهلات المعوية الحنظل وزيت الخروع وزيت حب الملوك وله من الآثار السلبيّة ما لا يُعد ولا يُحصى [31].

د. أدوية تباع في الأسواق ، وهي عبارة عن هرمونات خاصة بالمبيض [32].

وبعد هذا إذا فشلت طريقة استخدام الأدوية ومن قبلها طريقة العنف العام ولم تجد المرأة فيهما نفعاً وأخذ الحمل بالتقدم، تلجأ المرأة في هذه الحالة إلى الطريقة الثالثة. [33]

3. استعمال العنف الموضعي :

تلجأ المرأة عادة إلى هذه الطريقة في حوالي الشهر الثالث أو الرابع من الحمل، وخصوصاً في حالات الحمل السفاح ، خوفاً من ظهور علامات الحمل فتستخدم العنف الموّجه إلى الرحم مباشرة بأحد الأشكال الآتية :

(1) عنف موجه إلى المهبل بوضع مواد في المهبل قرب عنق الرحم، وقد تحدث به قروحاً تساعد على سرعة امتصاص هذه المواد وحدوث تسمم الأم.

(2) عنف موجه إلى عنق الرحم ويكون الهدف منه هنا هو إحداث اتساع تدريجي في عنق الرحم يسمح بنزول الجنين بعد تنبيه التقلصات الرحمية [34].

(3) عنف موجه إلى الرحم نفسه، والهدف منه فصل الغشاء المحيط بالجنين عن جدار الرحم بواسطة [35]:

أ. حقن مواد خاصة داخل الرحم ، حيث تقوم هذه المواد بامتصاص الماء مما يساعد على انفصال الجنين من جدار الرحم.

ب. إدخال جسم غريب يصل إلى داخل الرحم يفصل الجنين عن الرحم.

المبحث الثاني : الإجهاض واحكامه في الاديان الثلاثة:

المطلب الأول : الاجهاض واحكامه في اليهودية :

أولت الديانة اليهودية عناية خاصة في حفظ الجنين اثناء مرحلة تكوينه في بطن أمه، من القتل والإعتداء عليه وزهاق روحه، وكذلك في إثبات حقه في الحياة، إذ نصت أسفار كثيرة على قيمة الجنين، ومكانته لدى الله تعالى، إذ جاء في سفر إِرْمِيَا: **(فَكَانَتْ كَلِمَةُ الرَّبِّ إِلَيَّ قَائِلاً: قَبْلَمَا صَوَّرْتُكَ فِي الْبَطْنِ عَرَفْتُكَ، وَقَبْلَمَا خَرَجْتَ مِنَ الرَّحِمِ قَدَّسْتُكَ. جَعَلْتُكَ نَبِيًّا لِلشُّعُوبِ)**[36].

حيث شرعت الديانة اليهودية القوانين التي تحرم وتقتص وتغرم من الجناية والإعتداء على نفس الجنين وعلى نفس الام كذلك [37] ، جاء في سفر الخروج: **(وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية، يغرم كما يضع عليه زوج المرأة، ويدفع عن يد القضاة)** [38]،

أما إذا حصلت أذية نجد أن التوراة قد شددت بالعقوبة على مرتكب هذا الجرم، فقد جاء في سفر الخروج ما نصه: **(وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وكياً بكي، وجرحاً بجرح، ورضاً برض)** [39].

حرمت التوراة عمليات الإجهاض وشددت على منعه[40]، وكما وصفت قتل الجنين بالتدمير الوحشي للجزء من خلق الله، وعدّت قتله تدمير شيءٍ يمكن أن يتحول إلى كائن، إذ اعتبرت أن الجنين مخلوق حي فلا يجوز قتله وإزهاق روحه إلا في حالات خاصة [41] وعند الاضطرار فقط، فمثلا إذا شكل الجنين خطراً وتهديداً على حياة الأم الحامل جاز الإجهاض، إذ إن حياة الأم لها الأسبقية والأولوية على حياة الجنين الذي لم يولد بعد. [42]

والواقع التطبيقي لحياة اليهود حالياً، يشير إلى العمل على تشريع قوانين خاصة وصارمة بعملية الاجهاض، فيجب على من تريد الاجهاض المثول أمام لجنة تُعنى بشؤون الحمل، وتتواجد مثل هذه اللجان في كل مستشفى، وتتألف من طاقم يشتمل على طبيب نسائي، وطبيب عام وعاملة اجتماعية، والتي تتخذ القرار فيما إذا كانت ستوافق على الإجهاض. إن قائمة المعايير التي تسمح لأعضاء اللجنة بالموافقة على الإجهاض الاستباقي مقلّصة وصارمة ويسمح به في الحالات التالية : [43]

1- عندما يكون عمر الحامل أقل من 19 عامًا أو أن يزيد عمرها عن 40 عامًا.

2- اذا كانت غير متزوجة وأصبحت حاملا.

3- حدوث الحمل بعد التعرض إلى عملية اغتصاب.

4- زنا المحارم أو الحمل خارج نطاق الزوجية.

5- عندما يكون الجنين مشوّهًا.

6- اذا كان استمرار الحمل يشكّل خطرًا على حياة الأم أو يسبب لها الأذى الجسدي أو النفسي، فاللجنة مقيّدة وتعمل وفقًا لقوانين محددة، ولا يسمح لها بالموافقة على إيقاف الحمل إنْ لم يتحقق على الأقل شرط واحد مما تم ذكره.

وخلاصة القول يتبين أن الديانة اليهودية حرصت حرصاً في غاية الأهمية على حياة الجنين من القتل وحفظ نفسه من عمليات الإجهاض، ودعت إلى حفظها من خلال الأسفار المقدسة التي مر ذكرها سابقاً.

المطلب الثاني : الاجهاض واحكامه في المسيحية :

أولت الديانة المسيحية عناية خاصة في حفظ نفس الجنين في اثناء مرحلة تكوينه في بطن أمه، من القتل والاعتداء عليه، وكذلك في إثبات حقه في الحياة، إذ وردت الأسفار التي تشيد بقيمة الجنين، ومكانته عند الله تعالى، ولقد جاء في العهد الجديد الكثير من الأسفار التي تشر إلى ذكر الجنين، جاء في إنجيل لوقا: **(سلام مريم ارتكض الجنين في بطنها ... حين صار صوت سلامك في أذني ارتكض الجنين بابتهاج في بطني)**[44]، وجاء أيضاً: **(وَهذِهِ لَكُمُ الْعَلاَمَةُ: تَجِدُونَ طِفْلاً مُقَمَّطًا مُضْجَعًا فِي مِذْوَدٍ)** [45].

إن أول تشريع فعلته الشريعة المسيحية للجنين، هو إعطاء الجنين حقه في الحياة، إذ حرمت الديانة المسيحية الإجهاض، وعدَّته قتلاً متعمداً للجنين، والمقصود بالإجهاض في اصطلاح الكنيسة[46]: (قتل الكائن الحيّ المتكون من جسد وروح)[47]، وهو التخلص من الجنين[48] في مراحله الأولى من داخل رحم الأم، والوصية تقول: **(لا تقتل الجنين بالإجهاض)[49]**، ولا يهلك المولود الجديد، إنَّ الله سيد الحياة

والموت، قد عهد إلى البشر في مهمة الحفاظ على الحياة، وهي مهمة شريفة يجدر بالإنسان أن يقوم بها قياماً يليق به[50].

إن الإجهاض هو جريمة قتل – بدون أية استثناءات لانه يقضي على الحياة ورد في العهد القديم من الكتاب المقدس يذكر بوضوح أن الله يكره سفك الدم البريء [51] ، جاء في سفر الامثال: **(هُناكَ سِتَّةٌ يُبغِضُها الرّبُّ، بل سَبعةٌ تَمقُتُها نفسُهُ عينانِ مُتعاليتانِ ولِسانٌ كاذبٌ، ويَدانِ تَسفُكانِ الدَّمَ البريءَ)** [52] .

ويعد الإجهاض جناية في حق الجنين، وهذه الجناية تقوم على إسقاط جنين حيّ مهما كانت مرحلة التكوين[53].

والطفل منذ الحبل به له الحق في الحياة، ويجب أن يدافع عنه، وأن يحاط ويعالج بعناية؛ ولهذا فالإجهاض عمل مشين يعارض الشريعة معارضة خطيرة [54].

والإجهاض ببساطة يحول الأم إلى قاتلة (إن فعلت ذلك عمدًا)، فلو أُعطِيَ هذا الجنين الفرصة، كان يمكن أن يخرج، وتكون له حياة.

وإن وافق الزوج على إجراء عملية الإجهاض، فهو يعد مشتركاً في الجريمة، وأي امرأة يطلب منها زوجها أن تجهض جنينها، يجب ألا تطيعه في ذلك إطلاقًا، إلا لو كانت الولادة تتسبب في وفاتها، فالحالة الوحيدة التي تسمح فيها الكنيسة بالإجهاض، هي أن تكون حالة الأم الصحية لا تسمح لها بالولادة، والولادة ستتسبب في موتها، فإنقاذًا لها نفضل نزول كائن لم يتكون بعد، عن أن تموت إنسانة لها كيان قائم (نفضل حياة الأم لأنها كائن موجود، بينما الجنين لم يخرج إلى الوجود بعد) [55].

وقد رفضت الكنيسة الأولية الإجهاض عالميا، وأطلقت عليه اسم "قتل الوليد"[56] وجاء في قوانين وتعاليم الآباء الرسل الإثني عشر[57] محرمات عن هذا الأمر التي تقول: (لا تقتل مولوداً بإجهاض أمه، ولا تقتله إذا ما خرج إلى الحياة) [58] .

سنورد بعـض أقـوال وآراء الآبـاء والمجاميع الكنسية حول الإجهاض على النحو الآتي:

1- ورد في قوانين الآباء الرسل الاثني عشر (سنة 70 م): "لا تقتل طفلًا بالإجهاض، ولا تقتل طفلًا حديث الميلاد".[59]

2-) يقول برنابا[60] كاتب الرسالة (كُتِبَت 100-131 م. تقريبًا): "لا تقتل الجنين في بطن أمه".[61]

3- يقول ترتليان [62] (155-240 م): "أن القتل ممنوع في كل الحالات، لا نقدر أن نتلف حتى الجنين في الرحم، حيث أن الإنسان يستمد الدم من أجزاء أخرى من الجسد لإطعامه، فإن إعاقة المولد هو مجرد قتل إنسان بصورة أسرع؛ فلا يوجد فرق بين أن تقوم بأخذ حياة تم ولادتها بالفعل، أو إتلاف حياة آتية للميلاد، فهذا إنسان وسوف يصبح إنساناً؛ فلديك الثمرة بالفعل في البذرة".

4- يقول القديس هيبوليتوس الروماني (170-235 م): "إن النسوة اللائي من المُفترض أنهنَّ مؤمنات بدأن في تعاطي عقاقير لإحالة أنفسهم في حالة من العقر، ويقيِّدن أنفسهم برباط قوي لطرد ما قد يتم الحبل به، وذلك لأنهن -بسبب الأقارب أو الثروة الكثيرة- لا يردن أن يحبلن بطفل من عبد أو شخص عديم القيمة. فانظروا لهذا العقوق العظيم الذي فعلته تلك النسوة المُخالِفات للقانون، لدرجة نشر الزنى والقتل في الوقت ذاته". [63]

5- جاء في مجمع أنقرة المقدس عام (314 م): جاء القانون 21 كما ما يلي: " أما بخصوص النسوة اللائي يرتكبن خطيئة الفسق، ويتلفن ما قد حبلن به، أو الذين عملوا في مجال صناعة عقاقير

الإجهاض، كان هناك قانون سابق لحِرمانتهم حتى ساعة الوفاة، وقد وافق البعض على هذا. ولكن، في إطار رغبتنا في التسأهل، فإننا قدَّرنا بأن تكون فترة التوبة للتكفير مقدرة بعشرة سنوات" [64] .

6- يقول القديس جيروم (347-420 م): "لا أستطيع أن أحمل نفسي على الكلام عن العذارى الكثيرات اللائي يسقطن يوميًّا ويضِعن من حضن الكنيسة، حتى أن بعضهن يذهب إلى حدٍ بعيد لدرجة أخذ جرعات من عقاقير حتى يتسبَّبن في عقمهن، ويقتلن البشر قبل أن يكوَّنوا في الحبل، حتى أنه عندما تحبل بعضهن من خلال الخطيئة، يستعملن العقاقير لتسبيب الإجهاض، وأحيانًا كثيرة ما يموتن مع ذريتهن، يذهبن إلى العالم السُّفلي محملات ليس فقط بخطيئة الزنى ضد المسيح، ولكن كذلك بخطايا الانتحار وقتل الأطفال". [65]

7- آراء البابا شنوده الثالث بابا الإسكندرية (1923-2012 م) ظهر جليًّا من مختلف كتاباته رأيه ضد موضوع الإجهاض، وجاء الرأي متسقًا بالطبع مع الكتاب المقدس وتعاليم آباء الكنيسة الأولى، فنرى مقالاته في جريدة الأهرام وجريدة أخبار اليوم وجريدة الجمهورية يتحدَّث صراحة ضد الإجهاض وأنه نوع من القتل[66].

وفي حديثه عن خطأيا كُبرى ذكر الإجهاض "قتل جنين". كذا في عظاته المتنوعة مثل عظته عن الحق، والتي تناول فيها حق الجنين في الحياة، وأن الحالة الوحيدة التي يُسمَح فيها بالإجهاض هي أنه إذا كان الحبل أو مولد الجنين سيتسبَّب في موت الأم، وأيضاً تحدث عن جريمة الإجهاض [67].

وخلاصة القول إنَّ الديانة المسيحية قدّست حياة الإنسان، وحرّمت الاعتداء عليها، ولو كان في مراحل تكوينه الأولى (الجنين)، وانطلاقاً من قيمة الحياة هذه، والدفاع عن كرامة الإنسان، «تعاقب الكنيسة كل من دبّر الإجهاض المتعمد سواء كانت (الأم، أو الأب، أو الطبيب، أو الممرضة)[68] مثلما نص عليه قانون 1450 – البند – 2 – [69] .

وأما عقوبة الإجهاض [70] غير المتعمد فهي الديّة المقدرة من قبل الزوج كما ورد ذكرها في سفر الخروج في الديانة اليهودية، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المسيحية

تعتمد اعتماداً كلياً في أخذ الأحكام من كتاب اليهود (التوراه)، الذي يسمى في المسيحية بـ (العهد القديم)، والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى ان نبي الله عيسى عليه السلام كان آخر أنبياء بني إسرائيل، فانزل رب العزة جل جلاله عليه الإنجيل، فيه تصحيح لانحراف العقيدة التي طالما زاغ عنها اليهود، فجاء هذا الكتاب بما يصحح العقائد، أما الأحكام فهي في كتاب اليهود الأول والذي هو التوراة [71].

إن الواقع التطبيقي لغالبية الدول ذات الأكثرية المسيحية لا تسمح بإجراء عمليات إجهاض [72] ، حتى القرن التاسع عشر غير أنه ومع تكاثر انتشار الظاهرة تزامنًا مع فصل الدين عن الدولة، أخذت القوانين المؤيدة له تنتشر في العالم الغربي، إلا أن ذلك لم يحسمِ الجدل حول هذه القضية، لدى الطوائف المسيحية المعاصرة مواقف وأفكار وتعاليم دقيقة حول الإجهاض، وخاصةً في الظروف المخففة، تعارض الكنيسة الكاثوليكية، والكنيسة الأرثوذكسية الشرقية، ومعظم البروتستانت الإنجيليين الإجهاض المتعمد الغير أخلاقي، في حين يُسمح ما يطلق عليه أحياناً الإجهاض غير المباشر، أي العمل الذي لا يسعى إلى وفاة الجنين كنهاية أو وسيلة ولكن يتبعها الموت كأثر جانبي بعض الطوائف البروتستانتية الرئيسية مثل الكنيسة الميثودية وكنيسة المسيح المتحدة والكنيسة الإنجيلية اللوثرية الأمريكية، من بين أمور أخرى، أكثر تساهلاً للإجهاض، وبشكل رئيسي، يمكن اعتبار بعض الطوائف المسيحية مؤيدة للحياة في حين يمكن اعتبار البعض الآخر مؤيدا للإختيار، بالإضافة إلى ذلك، هناك أقليات كبيرة في بعض الطوائف التي لا توافق على موقفهم من الإجهاض [73].

المطلب الثالث : الاجهاض واحكامه في الإسلام :

أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة في حفظ نفس الجنين في أثناء مراحل تكوينه في بطن أمه، من القتل والاعتداء عليه وزهاق روحه، وكذلك في إثبات حقه في الحياة، إذ وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشيد بقيمة الجنين، ومكانته عند الله تعالى [74].

ومن مظاهر حماية حق الإنسان في الحياة هو اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الجنين احتراماً لآدميته، وقد سميت الجناية بهذه التسمية؛ لأن الجنين يعد نفساً من وجه، ولا يعد كذلك من وجه آخر. فيعد نفساً من وجه؛ لأنه آدمي، ولا يعد كذلك؛ لأنه لم ينفصل عن أمه[75].

وقد حذرت الشريعة الإسلامية من إجهاض الجنين أو الاعتداء عليه، وأوجبت في الجناية عليه وانفصاله عن أمه ميتاً الغرة [76]، فإن سقط بعد الجناية عليه حياً ثم مات ففيه الدية [77]، وذلك تأكيداً على حرمته [78] .

ولا ريب أن الجنين في بطن أمه يمر بأربع مراحل: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم مرحلة نفخ الروح، وقد أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى:(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) [79].

ويتعرض فقهاء المسلمين في آرائهم إلى مسألة التخلق ويفرقون في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح وسيأتي بيانه ، ونجد الفقهاء يشيرون في كلامهم إلى ثلاثة أطوار زمنية وهي:

1. ما قبل 40 يوماً من الحمل.

2. ما قبل 120 يوماً من الحمل.

3. ما بعد 120 يوماً من الحمل.

ولم تأت هذه الأطوار الزمنية للحمل اعتباطاً ، ولكنها مستنبطة من نصوص القرآن والسنة[80].

ذكر الله تعالى هذه الأطوار الزمنية بقوله تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) [81].

المراد بالنطفة في الآية الكريمة المني ، وسمي نطفة لقلته ، والعلقة : الدم الجامد ، وقيل : الشديد الحمرة ، والمراد الدم الجامد المتكون من المني ، والمضغة : هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة ،وهي إما مخلقة أي مستبينة الخلق ظاهرة التصوير ، أو غير مخلقة أي لم يستبن خلقها ولا ظهر تصويرها[82].

وقد بين النبي (ﷺ) هذه الأطوار الزمنية في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) فقال : ((حدثنا رسول الله (ﷺ) وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : أكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه كتابه ، فيعمل

بعمل أهل النار ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة)) رواه البخاري[83].

ولا تعارض بين نصوص السنة النبوية في تحديد مدة الخلق ونفخ الروح وان اختلفت ألفاظها وذلك لان الأصل فيها بيان مراحل الخلق بعد الأربعين يوما الأولى [84].

ثانياً : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء جميعاً في أن الإجهاض بعد نفخ الروح محرم غير جائز [85]، إلا لضرورة وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالعذر، كتعسر الولادة وكان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، فإنه في هذه الحالة يباح الإجهاض لإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف [86].

ثالثاً : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

فِي حُكْمِ الْإِجْهاضِ قبْل نفْخِ الرُّوحِ اتِّجاهاتٌ مُخْتلِفةٌ وأقْوالٌ مُتعدِّدةٌ، حتّى فِي الْمذْهبِ الْواحِدِ،

مذهب الحنفية :.

1- فمنهم من قال بالإباحة مطلقا، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح. [87]

2- ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر. [88]

3- ومنهم من قال بالكراهة مطلقا، او ذلك لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم [89] .

مذهب المالكية :.

الْمُعْتمدُ عِنْد الْمالِكِيّةِ القول بِالتّحْرِيمِ، فإنهم لا يجُوزونُ إِخْراجُ الْمنِيّ الْمُتكوّنِ فِي الرّحِمِ ولوْ قبْل الأَرْبعِين يوْمًا. (90)

لكن انْفرد بالقول بالاباحة مطلقا اللّخْمِيُّ فِيما قبْل الأَرْبعِين يوْمًا لذا فالقول بإباحة الاجهاض لعذر عنده من باب اولى. (91)

وذهب بعضهم الى القول بالكراهة وهُو رأْيٌ عِنْد الْمالِكِيّةِ فِيما قبْل الأَرْبعِين يوْمًا. (92)

مذهب الشافعية :.

الْقوْل بِالتّحْرِيمِ هُو الأَوْجهُ عِنْد الشّافِعِيّةِ؛ لأنه جناية على موجود حاصل. لِأَنّ النُّطْفة بعْد الِاسْتِقْرارِ آيِلةٌ إِلى التّخلُّقِ مُهيّأةٌ لِنفْخِ الرُّوحِ . (93)

وقالِ أَبُو إِسْحاق الْمرْوزِيُّ بالاباحة مطلقا قبْل الأَرْبعِين ، و القول بإباحة الاجهاض لعذر عنده من باب اولى . (94)

والقوْل بالكراهة مُحْتملٌ عِنْدهم حيث قال الرّمْلِيُّ: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة (95) .

مذْهبُ الْحنابِلةِ :.

الْقوْل بِالتّحْرِيمِ مُطْلقًا (96) ، والإِباحةُ قوْلٌ عِنْدهم فِي أوّل مراحِل الْحمْل، إِذْ أجازُوا لِلْمرْأةِ شُرْب الدّواءِ الْمُباحِ لإِلْقاءِ نُطْفةٍ لا علقةٍ ، لذا فالحكم بإباحة الاجهاض لعذر على هذا القول عندهم من باب اولى(97).

والراجح عندي هو ما ذهب إليه الإمام الغزالي من تحريمه مطلقاً إلا لضرورة شرعية (98) .

ومن العقوبات ألتي أوردها الشارع على الجاني في حال قتل الجنين، هي حرمانه من الميراث[99]، فإذا كان الإجهاض جنائياً متعمداً سواء أكان من الأم، أم الأب، أم الطبيب، أم القابلة، أو كل من كان سبباً في الإجهاض يترتب عليه عقوبة تعزيرية في الحق العام يقدرها القاضي على من تعمد الإجهاض[100].

يتضح مما سبق مقدار رعاية الشريعة الإسلامية في وضع القوانين والتشريعات التي تصب في المحافظة على الجنين من الإجهاض، وذلك من خلال تعدد العقوبات وصورها على الجاني حسب قصد العمد أو شبهه أو الخطأ وكذلك مع بيان حال الجنين عند انفصاله عن أمه، فتتنوع العقوبات حسب حال كل جناية، فهناك عقوبة وجوب الدية الكاملة، أو الغرة، وكذلك الكفارة والحرمان من الميراث .

الخاتمة

1- ان الاجهاض محرم في الاديان الثلاثة بداية للقول في جوازه تفصيل .

2- ان اليهودية تحرم الإجهاض مطلقا وتسعى إلى تحديد الضرورة بالقانون الوضعي الخاص بها .

3- أن المسيحية تحرم الإجهاض مطلقا و تحاول أن تغلب ضرورة حياة الجنين على حياة الأم حتى في حال الضرورة إلا أنها لا تظهر الالزام في ذلك .

4- ان الشريعة الاسلامية فرقت في حكم الاجهاض بين ما كان قبل النفخ او بعد النفخ فاتفق علماء المسلمين على تحريم الاحهاض بعد نفخ الروح الا لضرورة ملحة ، اما قبل النفخ فدارت اقوال المذاهب بين التحريم المطلق او الاباحة المطلقة او الاباحة المشروطة بعذر او الكراهة .

5- اتفقت الديانتين اليهوودية و المسيحية في تحديد عقوبة الجناية على الجنين .

6- ذهب علماء المسلمين الى ان دية الجنين انما تحدد قضاء .

الهوامش

(1) سورة الإسراء: الاية 70.

(2) **ينظر: كتاب العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)، 3 / 383 مادة (جهض) ؛ **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط) ،1399هـ - 1979م، 489/1 ، مادة (جهض).

(3) **ينظر: تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، 22/6 ؛ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط4، 1407هـ - 1987 م، 1069/3 مادة (جهض) ؛ **مجمل اللغة ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م، ص201.

(4) **ينظر: المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 144، 437/1-438، مادة (جهض وسقط) .

(5) **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، 7/ 316، مادة (سقط) ؛ **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، 2/ 378، مادة (سقط).

(6) **الالقاء في اللغة:** القى الشيء طرحه، تقول : ألقه من بدرك والق به من يدك، ولم يرد استهماله في إسقاط المراة عند أئمة اللغة، ولكنه مستفاد من اشتقاق الكلمة. **ينظر: لسان العرب:** ابن منظور: 255/15، مادة (القى) ؛ **القاموس المحيط: الفيروزآبادي:** 889/2، مادة (القى).

(7) **الطرح في اللغة:** بمعنى الإلقاء، يقال: طرحه أي رماه وألقاه، ولم اجد استعماله في إسقاط المراة ولدها عند أئمة اللغة' لكنه مستفاد من أشتقاق الكلمة. **ينظر: لسان العرب:** ابن منظور: 528/2-529، مادة (طرح) ؛ **القاموس المحيط: الفيروزآبادي:** 245/1، مادة (طرح).

(8) **الإنزال في اللغة:** تدل على هبوط الشئ ووقوعه، أي هبط من علو إلى اسفل. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: ص 1022-1023، مادة (نزل) ؛ **لسان العرب:** ابن منظور: 11/ 656-660، مادة (نزل).

(9) **الإملاص في اللغة:** يدل على افلات الشئ بسرعة، ومنه أملصت المرأة، أي رمت بولدها، والولد مليص. **ينظر: معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس:ص 995، مادة (ملص).

(10) **التوقيف على مهمات التعاريف:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م،39/1.

(11) **ينظر: القاموس الفقهي:** سعدي أبو حبيب، دار الفتوة، سوريا – دمشق، ط2، 1408هـ-1988م ، ص 71.

(12) هنالك تعريف اخر لاجهاض من الناحية الطبية: بانه خروج محتويات الرحم قبل 22 أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة أو 20 أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي. **ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** د. محمد علي البار،الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، ط8، 1412 - 1991 م، 431/1.

(13) **ينظر: الطب الشرعي والسموميات:** مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية، الاسكندرية – مصر، (د.ط)، 1414هـ ، 1993م، ص 121 .

(14) **ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي:** د. بشار شعلان عمر النعيمي، مؤسسة الفيض الجامعة للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية ، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية (23 - 24/أيار/2007)، ص 151-153.

(15) **ينظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين:** آمال صادق - فؤاد أبو حطب، مكتبة الأنجلو المصرية،ط4، 1/ 164.

(16) **ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** د. محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، ط8 ، 1412 - 1991 م ، ص 436.

(17) **ينظر: ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي:** د. بشار شعلان عمر النعيمي، ص 155-157.

(18) **ينظر: مع الطب في القرآن الكريم:** د. عبد الحميد دياب – د. أحمد قرقوز، مؤسسة علوم القرآن – دمشق، ط2، 1402 هـ - 1982 م، ص66-67 ؛ **خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** د. محمد علي البار : ص 436-438

(19) تكلس بمعنى ترسبت فيه أملاح الكالسيوم فأصبح مثل الجير أو العظم.

(20) **ينظر: الغذاء والتغذية:** عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، أكاديميا، (د.ط)، (د.ت)، 354/1.

(21) **ينظر: مع الطب في القرآن الكريم:** د.عبد الحميد دياب – د.أحمد قرقوز، ص69-70؛ **خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** د. محمد علي البار : ص 436-440.

(22) **ينظر: الطب الشرعي والسموميات:** تأليف مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية . طبع في الإسكندرية بمصر . 1414هـ ، 1993م: ص 121. 122.

(23) **ينظر: ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي:** د. بشار شعلان عمر النعيمي، ص 156-160.

(24) **ينظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام:** عطية صقر، مكتبة وهبة، (د.ط)، 1427هـ - 2006 م، 1/ 353-378؛ **ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي:** د. بشار شعلان عمر النعيمي، ص 156-160.

(25) **ينظر: لغرب من الداخل دراسات للظواهر الاجتماعية:** د. مازن صلاح مطبقاني،الرياض ، ط2، 1425هـ 2005م، ص54-59.

(26) **ينظر: المصدر السابق.**

(27) **ينظر: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي:** د. عبد الرحيم عمران: ص289 .290.

(28) ينظر: الاجهاض واحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة: د. محمد يحيى النجمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1432هـ-2011م، ص 27-29.

(29) **ينظر: التداوي بالأعشاب:** د. أمين رويحة، : دار القلم ، بيروت – لبنان، ط7 ،702/1 ؛ **الاجهاض واحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة:** د. محمد يحيى النجمي، ص 27-29.

(30) **ينظر: الطب الشرعي والسموميات :** ص 128. 129؛ **الاجهاض واحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة:** د. محمد يحيى النجمي، ص 30-31.

(31) **ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون:** للطبيب سيف الدين السباعي. دار الكتب العربية. ط 1397 هـ، ص 87-90.

(32) **ينظر: الاجهاض واحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة:** د. محمد يحيى النجمي، ص 30-31.

(33) **ينظر: التداوي بالأعشاب:** د. أمين رويحة: 702/1؛ **ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي:** د. بشار شعلان عمر النعيمي، ص 160-161.

(34) **ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون:** د. سيف الدين السباعي.، ص 87-90 ؛ **ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي:** د. بشار شعلان عمر النعيمي، ص 162-163 .

(35) **ينظر الطب الشرعي والسموميات:** ص122- 128؛ **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون:** د. سيف الدين السباعي.، ص 87-90.

(36) سفر إِرْمِيَا : 1 : 4.

(37) **ينظر: رسالة الماجستير بعنوان: حفظ النفس في الاديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والاسلام–دراسة مقارنة–:** للطالب محمد الياس هاشم، باشراف: د. سعد فتح الله النعيمي، جامعة تكريت، 2019م. ص 73–75.

(38) سفر الخروج : 21 : 22.

(39) سفر الخروج : 21 : 23–25.

(40) **ينظر: الإجهاض للدواعي الاجتماعية والاقتصادية بين القوانين الوضعية والشرائع السماوية:** مصطفى سيد راشد عبد الفتاح، بحث مقدم تحت إشراف أ. د حسن محمد ربيع، جامعة بني سويف – كلية الحقوق– قسم القانون الجنائي، 2009–2010: ص43، موقع جامعة الملك سعود، تاريخ الزيارة: 2018/10/26 http://faculty.ksu.edu

(41) **ينظر: مقالة بعنوان الإجهاض في إسرائيل بين حق الأفراد والحظر**، موقع المصدر الاكتروني: تاريخ الزيارة 2018/10/25. https://www.al–masdar.net

(42) **ينظر: الديانة اليهودية والإجهاض:** الجنين مخلوق حي وبذرة للحياة البشرية يمنع التخلص منها: موقع ديابتنكرياس، تاريخ الزيارة: 2018/10/22.https://diabetancreas.blogspot.com/2016/06/blog–post.html

(43) ينظر: المصدر السابق.

(44) إنجيل لوقا: 1: 41– 44.

(45) إنجيل لوقا: 2 : 12.

(46) ينظر: حفظ النفس في الاديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والاسلام–دراسة مقارنة–: محمد الياس هاشم، ص 122–129.

(47) **ينظر: الكتاب المقدس والعلم الحديث والتعارض بين العلم والكتاب المقدس والإجهاض من وجهة النظر المسيحيَّة:** موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر. تاريخ الزيارة: 2018/11/13.https://st–takla.org/Coptic–Faith–.

(48) نتحدَّث هنا عن التخلُّص الإرادي من الجنين، وليس اللاإرادي الذي يحدث نتيجة لخطأ ما أو مضاعفات في جسم الأم أو الجنين.

(49) **ينظر: كتاب قانون الإيمان للرسل – الديداكية – (سلسلة أقوال الآباء وكتاباتهم، علم الباترولوجي):** القمص تادرس يعقوب ملطي – فصل "الوصية الثانية للتعليم". موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر. تاريخ الزيارة: 2018/11/13.https://st–takla.org/Full–Free–Coptic–Books/

(50) **ينظر: في القانون الكنسيّ:** الأب د. سالم ساكا، منشورات كلية بابل للفلسفة واللاهوت، بغداد، (د.ط)، 2006 م، ص24.

(51) **ينظر: مقالة بعنوان : منع الحمل والإجهاض – الحرب الخفية:** يوهان كريستوف آرنولد، موقع المحراث الاكتروني، تاريخ الزيارة: 2019/11/11. https://www.plough.com/ar/topics/life/marriage/hidden-war-ar

(52) سفر أمثال: 6: 16-17.

(53) **ينظر: المؤمنون العلمانيون والاكليروس في مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليكية):** الأب د. سالم ساكا، ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى، بغداد، (د.ط)، 2009م، ص9.

(54) **ينظر: ملخص التعليم المسيحي:** أغسطنيوس الشرياق الكرملي، مؤسسة جوزيف د. الرعيدي، توزيع: رهبانية الاباء الكرمليين في لبنان، لبنان، (د.ط)، 1997، ص66.

(55) **ينظر: الكتاب المقدس والعلم الحديث والتعارض بين العلم والكتاب المقدس والإجهاض من وجهة النظر المسيحيَّة:** موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر. تاريخ الزيارة: 2018/11/13.https://st-takla.org/Coptic-Faith-.ht

(56) **ينظر: مقالة بعنوان : منع الحمل والإجهاض – الحرب الخفية:** يوهان كريستوف آرنولد، موقع المحراث الاكتروني، تاريخ الزيارة: 2019/11/11. https://www.plough.com/ar/topics/life/marriage/hidden-war-ar

(57) أسماء الرسل الاثني عشر حسب ذكرهم في الأناجيل القانونية الأربعة:

أ- أندراوس: صياد من بيت صيدا في الجليل.
ب- سمعان بطرس: أخو أندراوس وهو صياد من بيت صيدا في الجليل.
ت- فيلبس: صياد من بيت صيدا في الجليل.
ث- يعقوب بن زبدي: صياد من بيت صيدا في الجليل.
ج- يوحنا بن زبدي: صياد و هو الملقب بإبن الرعد وأخو يعقوب.
ح- برثولماوس أو نثنائيل: صياد هو صديق فِيلُبُّسُ و أكيد بَرْثُولَمَاوُسُ كان يعمل مثل فِيلُبُّسُ صياد
خ- يعقوب بن حلفى: (يَعْقُوبَ الصَّغِيرِ).
د- يهوذا لَبَّاوس الملقب تَدَّاوس: أخو يعقوب بن حلفى وذُكر اسمه كيهوذا بن حلفى .
ذ- متي العشار: من كفرناحوم في الجليل وكان عشار يجمع الجباية.
ر- توما: كان يقال له التَّوأم أيضاً حيث أن اسمه مشتق من الاسم الآرامى "توماس".
ز- سمعان القانوي: ويلقب أيضاً بسمعان الغيور.

س- يهوذا الإسخريوطي: الذي خان نبي الله عيسى ﷺ. وبعد خيانة يهوذا الإسخريوطي ، تم إحلال متياس الرسول محله، وقد اطلق القرآن الكريم على اتباع نبي الله عيسى ﷺ لفظة "الحواريون" أو "الحواريين" . ينظر: **التلاميذ الاثني عشر**: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي، تاريخ الزيارة:2018/11/13.https://st-takla.org/Full-Free-Coptic- disciples.html

(58) **تعاليم الرسل 2: 2 ؛ وينظر: مقالة- حرية الأم أم حياة الجنين؟ – الإجهاض:** الاب ميشيل نجم، موقع روم ارثوذكس الاكتروني، تاريخ الزيارة 2018/11/18. http://www.roumortodox ؛ **ينظر: كتاب قانون الإيمان للرسل- الديداكية – (سلسلة أقوال الآباء وكتاباتهم، علم الباترولوجي):** القمص تادرس يعقوب ملطي – فصل "الوصية الثانية للتعليم". موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر. تاريخ الزيارة: 2018/11/13. https://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books

(59) **ينظر: المصدر نفسة.**

(60) اسم أرامي معناه "ابن الوعظ"اعتنق المسيحية في زمان الرسل. وابتدأ يجاهد في نشر بشرى الخلاص في العالم، ويحث الناس على اعتناق المسيحية، ويعزّيهم في مصائبهم. ولذلك سماه الرسل برنابا آي ابن الوعظ بعدما كان اسمه أولًا يوسف، وتنسب إليه رسالة معنونة باسمه. إلا أنه لا يعرف كاتبها من هو. أما إنجيل برنابا الذي يزعم البعض أن برنابا كاتبه فهو مؤلف وضع في القرون الوسطى وانتحل اسم برنابا باطلًا. ويشير التقليد إلى مكان بالقرب من فاما غوستا في قبرص على أنه مقبرة برنابا. **ينظر: دراسات في الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد):** د. محمود علي حماية، مكتبة النافذة، مصر، ط2، 2006م، ص 110-130.

(61) **كتاب مدخل في علم الآبائيات:** الباترولوجي: القمص أثناسيوس فهمي جورج – مقال "رسالة برنابا". موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر. تاريخ الزيارة: 2018/11/13 https://st-takla.org/Coptic-Faith-Creed-

(62) مؤلف امازيغى مسيحي مبكر بونيقي، كان اول من كتب كتابات مسيحية باللغة اللاتينية. كان مهتم فى الدفاع عن المسيحية ومعاداة الهرطقات. وشهرته كانت لصياغته كلمة الثالوث و ايضا عبارة العهد القديم والعهد الجديد وقد اطلق هذه التسميات حوالى 200 ميلادية. **ينظر: الموقع الرسمي الويكيبيديا**، تاريخ الزيارة 2018/11/15.https://ar.wikipedia.org/

(63) **الكتاب المقدس والعلم الحديث والتعارض بين العلم والكتاب المقدس والإجهاض من وجهة النظر المسيحيَّة:** موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر. تاريخ الزيارة: 2018/11/13.https://st-takla.org/Coptic-Faith-

(64) **مجموعة الشرع الكنسي:** جمع وترجمة: الأرشمندريت حنانيا الياس كساب، منشورات النور، بيروت، (د.ط)، 1985م ، ص 187-190.

(65) **الكتاب المقدس والعلم الحديث والتعارض بين العلم والكتاب المقدس والإجهاض من وجهة النظر المسيحيَّة:** موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر. تاريخ الزيارة: 2018/11/13. https://st-takla.org/Coptic-Faithl

(66) **ينظر: سنوات مع أسئلة الناس – أسئلة اللاهوتية والعقائدية:** الباب شنودة الثالث، الكلية الإكيريكية بالعباسية، مطبعة الأنبارونيس الأوفس الكاتدرائية، القاهرة، (د.ط)،2001، ص141 .

(67) **ينظر: سنوات مع أسئلة الناس – أسئلة اللاهوتية والعقائدية:** الباب شنودة الثالث، الكلية الإكيريكية بالعباسية، مطبعة الأنبارونيس الأوفس الكاتدرائية، القاهرة، (د.ط)،2001، ص141 .

(68) **مجموعة قوانين الكنائس الشرقية «الكاثوليكية»:** الأنبا أسطفانوس الثاني بطريرك الإسكندرية للأقباط الكاثوليك، ترجمة: اللجنة المصرية، منشورات المركز الفرنسيسكاني، القاهرة، (د.ط)،1995، ص760 .

(69) البند – 2 – (يعاقب بالطريقة عينها – الحرم الأكبر – من يرتكب إجهاضاً مكمّلاً)، **ينظر: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية «الكاثوليكية»:** الأنبا أسطفانوس الثاني بطريرك الإسكندرية للأقباط الكاثوليك، ترجمة: اللجنة المصرية، ص760.

(70) **مظاهرة مسيحية ضد الإجهاض:** الموقع الرسمي الويكبيديا، تاريخ الزيارة :2018/11/15 . https://ar.wikipedia.org /

(71) **ينظر: مجموعة الشرع الكنسي،** ص 193–197؛ مجموعة قوانين الكنائس الشرقية «الكاثوليكية»: الأنبا أسطفانوس الثاني بطريرك الإسكندرية للأقباط الكاثوليك، ص769.

(72) ينظر: بابا الفاتيكان في الميزان: علي بن نايف الشحود، (د.ن)، ص84–88.

(73) **ينظر: مظاهرة مسيحية ضد الإجهاض:** الموقع الرسمي الويكبيديا، تاريخ الزيارة : 2018/11/15. https://ar.wikipedia.org/

(74) **ينظر: حفظ النفس في الاديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والاسلام–دراسة مقارنة–:** محمد الياس هاشم، ص 155–158.

(75) **ينظر: جريمة الإجهاض في الأديان السمأوية الثلاثة:** عماد محمد فرحان، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العلمي السادس، جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية، 1433هـ–2012م ، ص 2 .

(76) **الغرة:** وهي التي تجب في الجنين عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم من الفضة الخالص، وقال في مجمل اللغة غرة الشيء أكرمه. **طلبة الطلبة:** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت : 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط)، ص 167 ؛ وقيل الغرة من العبيد: هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية. **التعريفات:** الجرجاني: ص135.

(77) **الدية:** وهي بدل النفس وجمعها الديات وقد وديت المقتول أي أديت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر أيضاً لهذا الفعل. طلبة الطلبة: عمر بن محمد النسفي، ص 163.

(78) **ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:** عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 2/299-304 .

(79) سورة المؤمنون : الآيات 12-14.

(80) **ينظر: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي** : د.عبد الرحيم عمران، طبعة مزيدة ومنقحة من الطبعة الإنكليزية . (د.ت). ص291

(81) سورة المؤمنون: الآيات: 12- 14 .

(82) **ينظر: فتح القدير:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ: 3 /595.

(83) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:204هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1 ، 1422هـ، كتاب بدء الخلق . باب ذكر الملائكة . حديث رقم (3036): 3 /1174 .

(84) **ينظر التبيان في أقسام القرآن** : للإمام ابن قيم الجوزية دار الفكر . بيروت . (د.ط)، (د.ت): ص217 .

(85) **ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دارالسلاسل - الكويت، ط2 ، 1404 هـ. 58/2 ؛ **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها):** أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، سوريَّة - دمشق، ط 4، (د.ت)، 4/2644-2650.

(86) **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي. تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر . بيروت . 1402هـ ، 1981م، ..1 / 220 .

(87) **ينظر: فتح القدير:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ ، 2 / 495 ؛ **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة:** ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ، 2 / 380.

(88) **ينظر: حاشية ابن عابدين:** 2 / 380-382.

(89) **ينظر المصدر نفسه.**

(90) **ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م،3/399.

(91) **ينظر: المصدر نفسه:** 400/3.

(92) **ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: 792 هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]:** محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)،2/ 266-268.

(93) **ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، 1404هـ/1984م، 8/ 416.

(94) **المصدر نفسه.**

(95) **المصدر نفسه.**

(96) **ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موسى بن أحمد المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت : 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 4/ 129-135.

(97) **ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ)، دار إحيار التراث العربي، ط1، 1405هـ / 1985م، 7/ 816.

(98) **ينظر: إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 1402هـ ، 1982م، 2/ 47.

(99) **ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي:** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ – 2009 م، 70/5.

(100) **ينظر:** الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض،ط2، (د.ت)، 1427، 25/1.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ)، دار إحيار التراث العربي، ط1، 1405هـ / 1985م.
2. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: للطبيب سيف الدين السباعي. دار الكتب العربية. ط 1397 هـ.
3. الاجهاض واحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة: د. محمد يحيى النجمي، مكتبة العبيكان،

الرياض، ط1، 1432هـ-2011م.

4. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت : 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).
5. إحياء علوم الدين: أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، دار المعرفة . بيروت، (د.ط) . 1402هـ ، 1982م.
6. إعانة الطالبين: أبي بكر الشهير بالسيد البكري : دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط 4 . (د.ت).
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي . بيروت . (د.ت) .
8. بابا الفاتيكان في الميزان: علي بن نايف الشحود، (د.ن).
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
10. التبيان في أقسام القرآن : للإمام ابن قيم الجوزية دار الفكر . بيروت . (د.ط)، (د.ت).
11. التداوي بالأعشاب: د. أمين رويحة، : دار القلم ، بيروت – لبنان، ط7 ،(د.ت) .
12. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
13. تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي : د.عبد الرحيم عمران، طبعة مزيدة ومنقحة من الطبعة الإنكليزية . (د.ت).
14. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
15. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:204هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1 ، 1422هـ.
17. جريمة الإجهاض في الأديان السمأوية الثلاثة: عماد محمد فرحان، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العلمي السادس، جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية، 1433هـ-2012م.
18. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: 792 هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
19. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م
20. خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، ط8 ، 1412 - 1991 م .
21. خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، ط8، 1412 - 1991 م،
22. رسالة الماجستير بعنوان: حفظ النفس في الاديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والاسلام-دراسة مقارنة-: للطالب محمد الياس هاشم، باشراف: د. سعد فتح الله النعيمي، جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية ، 2019م.

23. سنوات مع أسئلة الناس – أسئلة اللاهوتية والعقائدية: الباب شنودة الثالث، الكلية الإكيريكية بالعباسية، مطبعة الأنبارونيس الأوفس الكاتدرائية، القاهرة، (د.ط)،2001.

24. الشرح الكبير: أبي البركات أحمد الدردير: تحقيق الشيخ محمد عليش ، دار الفكر . بيروت ، (د.ت).

25. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.

26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط4، 1407هـ - 1987 م.

27. الطب الشرعي والسموميات: تأليف مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية . طبع في الإسكندرية بمصر . 1414هـ ، 1993م.

28. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت : 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط).

29. ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي: د. بشار شعلان عمر النعيمي، مؤسسة الفيض الجامعة للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية ، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية (23 - 24/أيار/2007).

30. الغذاء والتغذية: عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، أكاديميا، (د.ط)، (د.ت).

31. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر . بيروت . ط 2 . (د.ت).

32. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.

33. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، سوريَّة – دمشق، ط 4، (د.ت).

34. في القانون الكنسيّ: الأب د. سالم ساكا، منشورات كلية بابل للفلسفة واللاهوت، بغداد، (د.ط)، 2006 م.

35. القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب، دار الفتوة، سوريا – دمشق، ط2، 1408هـ-1988م .

36. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

37. القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ت) .

38. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي : دار الكتب العلمية . بيروت، (د.ط) .(د.ت).

39. الكتاب المقدس – أي كتب العهد القديم والجديد – الترجمة العربية المشتركة من اللغات الأصلية – لبنان : جمعية الكتاب المقدس – دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، العهد القديم – الإصدار الثاني ، 1995 – ط4 – العهد لجديد – الإصدار الرابع ، 1993 – ط30 .

40. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

41. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي. تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر . بيروت . 1402هـ ، 1981م .

42. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

43. الغرب من الداخل دراسات للظواهر الاجتماعية: د. مازن صلاح مطبقاني،الرياض ، ط2، 1425هـ 2005م.

44. مجمل اللغة ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406 هـ – 1986 م.

45. مجموعة الشرع الكنسي: جمع وترجمة: الأرشمندريت حنانيا الياس كساب، منشورات النور، بيروت، (د.ط)، 1985م.

46. مجموعة قوانين الكنائس الشرقية «الكاثوليكية»: الأنبا أسطفانوس الثاني بطريرك الإسكندرية للأقباط الكاثوليك، ترجمة: اللجنة المصرية، منشورات المركز الفرنسيسكاني، القاهرة، (د.ط)،1995.

47. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(د.ط)، (د.ت).

48. المصدر السابق : 2 / 176.

49. مع الطب في القرآن الكريم: د. عبد الحميد دياب – د. أحمد قرقوز، مؤسسة علوم القرآن – دمشق، ط2، 1402 هـ – 1982 م.

50. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

51. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط) ،1399هـ – 1979م.

52. ملخص التعليم المسيحي: أغسطنيوس الشرياق الكرملي، مؤسسة جوزيف د. الرعيدي، توزيع: رهبانية الاباء الكرمليين في لبنان، لبنان، (د.ط)، 1997.

53.: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارالسلاسل – الكويت، ط2 ، 1404 هـ.

54. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: عطية صقر، مكتبة وهبة، (د.ط)، 1427هـ – 2006 م.

55. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض،ط2، (د.ت)، 1427هـ.

56. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ – 2009 م.

57. المؤمنون العلمانيون والاكليروس في مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليكية): الأب د. سالم ساكا، ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى، بغداد، (د.ط)، 2009م.

58. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين: آمال صادق – فؤاد أبو حطب، مكتبة الأنجلو المصرية،ط4 ، (د.ت).

59. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر الجاوي: دار الفكر . بيروت . ط 1. (د.ط).

60.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، 1404هـ/1984م.

المواقع الاكترونية

1. موقع روم ارثوذكس الاكتروني، http://www.roumortodox
2. موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي، https://st-takla.org/Full-Free-Coptic- disciples.html
3. موقع ديابتنكرياس،https://diabetancreas.blogspot.com/2016/06/blog-post.html
4. الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر. https://st-takla.org/Coptic-Faith-.
5. موقع المحراث الاكتروني، https://www.plough.com/ar/topics/
6. موقع المصدر الاكتروني:. https://www.al-masdar.net
7. الموقع الرسمي الويكبيديا. https://ar.wikipedia.org